حكم التأمين التجاري

الأستاذ الدكتور/ خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان
أستاذ أصول الفقه
قسم الدراسات الإسلامية والعربية
كلية الدراسات العامة
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحب من عباده في الدين وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد:

فإن من متطلبات الحياة الاستعداد المسبق بتوفير قدر مناسب من المال لمواجهة الأخطار المتوقعة؛ لهذا فقد نشأت هذه الفكرة مبكرة مع نشأة الإنسان نفسه، بيد أنها تطورت في العصر الحاضر، واتخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة ومتشعبة، وكان أهمها: ما يُعرف بالتأمين التجاري، وبسبب تشعب موضوعات التأمين، وكثرة مصطلحاته وتقاسيمه؛ صار موضوع التأمين غامضا على غير المختصين؛ فكيف يلم غير المتخصص بأهم ما يحتاجه من موضوع التأمين بشكل شمولي ومختصر؟ هذه مشكلة البحث.

فما حقيقة التأمين التجاري؟ وما أهم أحكامهما؟ وما أهم مبادئ التأمين التعاوني وأهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري؟ هذه تساؤلات البحث.

ويهدف البحث إلى ما يأتي:

١- أن يكون القارئ ملما بشكل شمولي وميسر لحقيقة التأمين، وأهم أقسامه، وحكم كل قسم.

٢- أن يكون قادرا على تكييف صور عقود التأمين؛ بين أن تكون من التأمين التجاري أو التعاوني.

٣- أن يكون مدركا للحكم الشرعي للتأمين التجاري، وسر الخلاف فيه، ومتى يجوز الاستثناء فيه.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد تم وضع خطة للبحث؛ مكونة من مبحثين – بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة– وبيانها:

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع ومشكلته وتساؤلاته، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج دراسته.

المبحث الأول: حقيقة التأمين ونشأته وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التأمين.

المطلب الثاني: نشأة التأمين.

المطلب الثالث: أنواعه.

المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري والفرق بينه وبين التأمين التعاوني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التأمين التجاري.

المطلب الثاني: أسس التأمين التعاوني، والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولا: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته عند إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث.

ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١- كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢- تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أهم ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على الاختصار؛ بذكر تحرير محل النزاع وسر الخلاف، والاكتفاء بأهم الأقوال، وأهم الأدلة لكل قول، مع المناقشة والترجيع والتفصيل في بيان وجه الترجيح. وسبب عدم الدخول في التفاصيل؛ لأن البحث بالدرجة الأولى موجه إلى غير المتخصص؛ لإعطائهم تصورا إجماليا وشموليا ومختصرا عن موضوع التأمين.

٤- فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، وإن كان صحابيا فأكتفي بالترضي عليه؛ للإشارة إلى أنه في القرن الهجري الأول.

٥- فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند صعوبة الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة، وكان عصرهم مختلف: جعلت ترتيب هذه المصادر على حسب عصر المؤلف؛ وإن كان المؤلفون معاصرين ذكرت المصادر من غير ترتيب محدد، أما إذا تميز بعض المصادر بأنها المصدر الرئيس؛ قدمتها حينئذ ثم عطفت عليها بقية المصادر مصدرة بكلمة (وانظر).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: حقيقة التأمين ونشأته وأنواعه

المطلب الأول: حقيقة التأمين:

أولاً: معنى التأمين لغة:

التأمين في اللغة مصدر: أمّن (بالتضعيف)، يقال أمّن يؤمِّن تأميناً، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون) – كما قال ابن فارس –: "أصلان متقابلان:

أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب.

والآخر: التصديق"(١).

ومن الأصل الأول ما جاء في (القاموس): "الأمانَةُ، والأمَنَةُ: ضدّ الخيانة، وقد أمِنَهُ، (كسمعه)، وأمّنَهُ تأميناً، وائْتَمَنَه واستأمَنَهُ، وقد أمُنَ (ككرُم)، فهو أمينٌ وأُمَّانٌ، (كرُمَّان): مأمون به ثقةٌ"(٢).

ومنه ما جاء في (اللسان): "... واستأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمّنَه وآمنَه... والأمِنُ: المستجيرُ ليأمنَ على نفسه"(٣).

ومنه ما جاء في (المعجم الوسيط): "أمن... اطمأن ولم يخف"(٤).

وعلى هذا فالتأمين في اللغة: إعطاء الطمأنينة وسكون القلب، وإزالة الخوف.

ثانياً: معنى التأمين اصطلاحاً:

تعريف عقد التأمين:

اختلفت تعبيرات القانونيين والفقهاء المعاصرين في تعريفه:

• فمن تعريفات القانونيين له أنه: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".

وهذا تعريف القانون المدني المصري في المادة رقم ٧٤٧، كما أخذ به كثير من القوانين العربية(٥).

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة "أمن"، ص ٨٨.

(٢) القاموس المحيط، مادة "أمن"، ص ١٥١٨.

(٣) لسان العرب، مادة "أمن"، ٢٢/١٣.

(٤) المعجم الوسيط، مادة "أمن"، ٢٨/١.

(٥) منها القانون المدني السوري في مادته رقم ٧١٣؛ وكذلك اللبناني، مادية ٩٥٠؛ والتقنين العراقي في مادته ٩٨٣؛ والقانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٧٤٧. انظر بحث: الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) لـــ د. علي القره داغي، ص ٤٥ التأمين في الشريعة والقانون، لـــ د. شوكت عليان، ١٨.

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين ويوضح أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين التي تدفعها الشركة للمشتركين في مقابل دفعهم أقساط التأمين(١).

بيد أنه يؤخذ عليه الطول، وورود كلمة المؤمن والمؤمن له والتأمين..، وهذا يلزم منه الدور؛ لاشتراكها مع المعرف في أصل الاشتقاق.

• ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين تعريف د. سليمان بن ثنيان له بأنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"(٢).

المقارنة بين هذا التعريف والتعريف السابق:

أ- يلحظ أنهما قد وفَّيا بأهم خصائص عقد التأمين الشائع وهو التأمين التجاري، مع تميز التعريف الثاني بالاختصار وسلامته من الدور.

وأهم خصائص عقد التأمين الشائع:

١ – أنه عقد معاوضة وليس عقد تبرع.

٢ – أنه عقد ملزم لكلا الطرفين، وبرضاهما.

٣ – أنه عقد بين طرفين، أحدهما طالب التأمين، والثاني المؤمِّن.

٤ – وكون الأول هو طالب التأمين يتيح للثاني أن يملي الشروط التي تناسبه؛ لهذا فهو عقد إذعان أيضاً.

٥ – أنه عقد زمني، حيث يستغرق الوفاء به مدة من الزمن هي مدة العقد.

٦ – أن الضرر مجهول الوقوع وقت العقد، فيحتمل أن يقع ويحتمل أن لا يقع، مما يعني أن فيه جهالة لكلا الطرفين، فهو عقد احتمالي، تعد المخاطرة أهم عناصره(٣).

وهذه الخصائص هي الغالبة في عقود التأمين التي يتعامل بها كثير من الناس، بحيث إذا أطلق عقد التأمين انصرف إليها، وهي ما يجمعها عنوان واحد وهو التأمين التجاري.

---

(١) انظر: الجانب التطبيقي للتأمين لـ د. على القره داغي، ص ٥.

(٢) التأمين وأحكامه، ص ٤٠.

ولمزيد من التعريفات الأخر انظر: الربا والمعاملات المصرفية لـ د. عمر المترك، ص ٤٠٣، الخطر والتأمين لـ د. رفيق المصري، ص ٣٣؛ التأمين في الشريعة والقانون لـ د. شوكت عليان، ص ١٦؛ التأمين الحلال والحرام للشيخ عبدالله المنيع، ص ١٠؛ التأمين بين الحلال والتحريم لـ د. عيسى عبده، ص ١٩؛ التأمين الإسلامي لـ د. أحمد سالم، ص ١٩؛ عقود التأمين لـ د. محمد بلتاجي، ص ١٨.

(٣) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين لـ د. محمد الفرفور (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، الدورة الثانية، ٥٦٧/٢؛ التأمين الإسلامي لـ د. أحمد ملحم، ص ٢٩؛ التأمين في الشريعة والقانون، لـ د. شوكت عليان، ص ١٩؛ التأمين بين الحلال والتحريم لـ د. عيسى عبده، ص ٢٢؛ التأمين لـ د. سليمان ابن ثنيان، ص ٩١؛ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. محمد الشنقيطي، ٤٧٠/٢.

ب– يلحظ أنهما قصرا التعويض على النقد، مع أن بعض قوانين التأمين تجعل الشركة تلتزم بإزالة الضرر من جهتها وليس بتسليم قيمة التعويض للمتضرر.

ج– التعريف الأول ورد فيه قيد (إيراد مرتب)، وهذا يجعل التعريف شاملا للتأمين الاجتماعي. (وهو ما تدفعه الدولة للموظفين عند بلوغهم سن التقاعد). أما التعريف الثاني فقد خلا من أي إشارة إلى التأمين الاجتماعي؛ مما يجعله غير جامع.

د– توافق التعريفان على عدم الإشارة إلى التأمين التعاوني.

ولكي يكون التعريف شاملاً للتأمين الاجتماعي والتعاوني من المناسب أن يقال في تعريفه:

التزام طرف لآخر بتحمل تكاليف محددة في العقد، عند تحقق حادث احتمالي للطرف الآخر، أو بلوغه سنًّا معينًا، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر؛ من عوض نقدي، أو اشتراك بقصد التعاون.

شرح التعريف:

التزام/ هذه الكلمة كالجنس في التعريف تبين أن التأمين من جنس الالتزامات.

طرف لآخر/ قيد أول، فيه بيان لكون الالتزام بين طرفين، أحدهما الجهة المؤمِّنَة والثاني: طالب التأمين، والجهة المؤمِّنة: أ. قد تكون شركة التأمين التجاري. ب. وقد تكون صندوق التقاعد أو التأمينات الاجتماعية الذين تتولى مسؤوليتهما الدولة. ج. وقد تكون صندوق الاشتراكات الذي تديره شركة التأمين التعاوني بأجرة نيابة عن المشتركين (طالبي التأمين).

بتحمل تكاليف محددة في العقد / قيد ثانٍ، فيه بيان لمحل الالتزام على الجهة المؤمنة، وهو تحمل تكاليف محددة في العقد.

وهذه التكاليف تختلف بحسب العقد ونوع التأمين، فعلى سبيل المثال:

- قد يُنصّ في العقد على أن التكاليف تُدفع نقدا للمتضرر عند وقوع الضرر، بناء على تقدير تكلفة الضرر من قبل الجهة المختصة.
- وقد يُنصّ فيه على أن تدفعها جهة التأمين مباشرة للجهة المعنية بإصلاح الضرر.
- وقد تكون التكاليف عن سبيلِ راتبٍ شهري بسبب بلوغ سن التقاعد أو حدوث إصابة عمل ونحو ذلك.

وإذا كان التأمين على المسؤوليات المدنية؛ فهذا الضرر الذي تشمله وثيقة التأمين:

- قد يقتصر على الضرر الذي في ملك الطرف الثالث الذي تسبب صاحب وثيقة التأمين بإعطابه (وهو ما يعرف بالتأمين ضد الغير).
- وقد يشمله ويشمل أيضا الضرر الذي حدث على ما يملكه صاحب وثيقة التأمين (وهو ما يعرف بالتأمين الشامل).

وعلى كلا التقديرين:

- قد تكون هناك نسبة من التكاليف يتحملها صاحب الوثيقة أو مبلغ مقطوع.
- وقد يخلو العقد من هذا الالتزام.

عند تحقق حادث احتمالي للطرف الآخر، أو بلوغ سنّ معين/ وهذا قيد ثالث مهم؛ لأن فيه بيان لوقت تحمل الجهة المؤمِّنة لتكاليف الضرر، وهو وقت تحقق الضرر الفعلي، والمهم في ذلك: أن وقعَ هذا الضرر من عدمه مجهولٌ للطرفين وقت العقد، وهذه من أهم سمات عقد التأمين.

مقابل ما يدفعه له هذا الآخر؛ من عوض نقدي/ وهذا قيد رابع لإدخال التأمين التجاري؛ إذ القسط الذي يدفعه طالب التأمين للشركة على سبيل المعاوضة.

أو اشتراك بقصد التعاون/ وهذا قيد خامس لإدخال التأمين التعاوني والاجتماعي، إذ القسط في التأمين التعاوني على سبيل التعاون والتبرع، وحملة الوثائق هم المالكون لصندوق اشتراكاتهم، والشركة تدير عملية التأمين بأجرة تدفع من الصندوق، ومثله الاستقطاع الشهري في التأمين الاجتماعي، فهو على سبيل التعاون أيضا، والدولة ملتزمة بالوفاء من خزينتها بأي نقص في صندوق التقاعد على سبيل التبرع كذلك.

المطلب الثاني: نشأة التأمين:

• التأمين من حيث المبدأ كوسيلة استباقية لدفع الأضرار والمخاطر المتوقعة نشأ منذ القدم بنشأة الإنسان نفسه؛ لأنه معرض للخطر في كل لحظة، فمن البديهي أن يبذل أقصى ما يمكن لدفع الخطر عن نفسه وعن ممتلكاته(١).

وقد جاء في الشريعة جملة من النصوص والأحكام التي تعزز هذا المبدأ؛ من ذلك أن الشريعة قد دعت إلى التعاون بين الناس على البر والتقوى، ويدخل في ذلك التعاون على ما يدرأ عنهم الأخطار ويفرج عنهم الكرب:

(١) انظر: التأمين في الشريعة والقانون لـ د. شوكت عليان، ص ١٢؛ عقود التأمين لـ د. محمد بلتاجي، ص ١٠؛ التأمين الإسلامي لـ د. أحمد ملحم، ص ٢٥.

– قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

– وقال *: ((...ومنْ كانَ في حاجةِ أخيهِ كانَ اللهُ في حاجتِه، ومنْ فرَّجَ عنْ مسلمٍ كربةً فرَّج اللهُ عنه كربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ...))(١).

– وقد مدح النبي * صورة من الصور الصريحة في التأمين، حيث قال صلوات ربي وسلامه عليه: "إن الأشعريينَ إذا أرمَلوا(٢) في الغزوِ، أو قلَّ طعامُ عيالِهم بالمدينةِ، جمعوا ما كانَ عندَهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسمُوه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسويةِ، فهم منِّي وأنا منهُم"(٣).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم في الأزمات وقلة الطعام تكافلوا فيما بينهم فوضعوا كل ما عندهم من الطعام في ثوب واحد، ثم تقاسموه بالسوية، ومن المعلوم أنه عندما يضع كل واحد منهم ما عنده من طعام لا يدري ما الذي سيأخذه، ولكن لم ينظر إلى هذه الجهالة؛ لأن قصدهم التكافل والتبرع والإيثار، وقد مدحهم النبي * على ذلك، فدل على مشروعيته والترغيب فيه.

وترسيخا لمبدأ التعاون على تأمين الناس من الأخطار؛ شرعت كثيرٌ من الصور التي تحقق هذا المبدأ منها:

١ – تضمين العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ والقتل شبه العمد على أقارب القاتل من الذكور.

٢ – كفالة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وإعطائهم من الزكاة الواجبة.

٣ – النفقات بين الأقارب.

٤ – الصدقات والهبات والتكافل بين الناس وتنفيس حاجات بعضهم بعضاً(٤).

- أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين له حضوره في تعاملات الناس؛ فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب، في نهاية القرن السابع الهجري (القرن الثاني عشر الميلادي) فيما يسمى بالقرض البحري، وكان يسيطر على هذا النوع من التجارة فئة من التجار في القطاع الشمالي من إيطاليا وأغلبهم من اليهود، الذين انتشروا بعد ذلك في أوربا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، ٨٦٢/٢، ح ٢٣١٠ (من حديث ابن عمر رضي الله عنهما).

(٢) جاء في فتح الباري لابن حجر، ٥/ ١٣٠: «أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل في: (ذا مترية)».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ٨٨٠/٢، ح ٢٣٥٤؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، ١٩٤٤/٤، ح ٢٥٠٠ (من حديث أبي موسى الأشعري).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لـ د. محمد شبير، ص ٩٢ – ٩٣.

وكان العام الحاسم في نشأة التأمين – كما يصفه مؤرخو التأمين هو عام ١٠٧٦هـ/١٦٦٦م، حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندن التهم حوالي ٨٥% من مبانيها، مما جعل تجار التأمين – الآنف ذكرهم – ينتهزون هذه الفرصة بالقيام بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق، وبه فتحت الأبواب للتأمين البري بأنواعه المتعددة.

ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) نشأ ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمختبرات العلمية والسيارات.

وكذلك نشأت بعد ذلك أنواع أخر من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة(١).

أما حضور فكرة التأمين في كتب الفقهاء كعقد مستقل؛ فيكاد يطبق جلّ من كتب من المعاصرين عن التأمين(٢) بأن أول من تكلم عنها ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) وانتهى إلى أنه لا يحل(٣). والواقع أنه مسبوق إلى ذلك(٤) منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثاني الهجري، حيث تكلم الإمام أشهب القيسي (ت ٢٠٤هـ) أحد كبار فقهاء المالكية عن صورة من صورة التأمين وأفتى فيها بعدم الجواز أيضاً(٥).

المطلب الثالث: أنواع التأمين:

للتأمين أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة:

أولاً: **ينقسم من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: التأمين التجاري (أو التأمين ذو القسط الثابت) (أو التقليدي).

وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وقد سبق نقل تعريف د. سليمان ابن ثنيان للتأمين بشكل عام وهو ينطبق أصالة على التأمين التجاري.

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه لـ د. سليمان بن ثنيان، ص ٤٢ – ٦٤؛ عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ١٠ – ١٩؛ التأمين بين الحلال والتحريم، ص ١٦ – ١٨.

(٢) انظر: عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ٢١ – فقد حكى اتفاق الباحثين على ذلك –؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله المنيع، ص ١٠؛ الخطر والتأمين لـ د. رفيق المصري، ص ٤٧؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٤٣؛ عقود التأمين لـ د. حمد الحماد، ص ٤؛ المعاملات المالية المعاصرة لـ د. محمد شبير، ص ٩٧؛ التأمين لرجب التميمي (ضمن بحوث مجلة المجمع الدورة الثانية، ٥٥٥/٢.

(٣) انظر: رد المحتار، ٢٨١/٦ – ٢٩٢.

(٤) والذي له السبق في الإشارة إلى ذلك: د. سامي السويلم في بحثه: وقفات في قضية التأمين، ص ٢.

(٥) حيث جاء في المدونة، ٣/ ٧٨: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غَرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت [أي تهلك وتتلف]: لم يرضَ أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم: لم يرضَ أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يرضَ بدرهم. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه؟!".

وفيه ينفصل المؤمِّن (الشركة المؤمِّنة المساهمة) عن المؤمن لهم الذين تتعاقد الشركة مع كل واحد منهم على حدة، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقّاً للشركة ولا شيء للمؤمن له(١).

القسم الثاني: التأمين التعاوني (أو التبادلي).

هذا التأمين له صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم(٢).

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور)، وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل لكن تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مؤمِّنين ومؤمن لهم من جهة أخرى، وهم المالكون لصندوق الاشتراكات(٣)، والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى شركة مستقلة تتولى شؤونهم، باعتبارها وكيلة عنهم بأجرة(٤).

ومن التعبيرات الوافية بتوضيح المراد به؛ ما جاء في معايير (أيوفي): "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"(٥).

---

(١) انظر: التأمين لـ د. بن ثنيان، ص ٧١؛ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقيطي، ٤٧٥/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ بحث: الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي لـ د. القره داغي، ص ٩؛ بحث: عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمؤتمر) الدورة الثانية، ٥٧٢/٢.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٧٣.

(٥) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٢٦) ، ص ٦٨٥.

القسم الثالث: التأمين الاجتماعي (أو العام)

المراد به: ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة(١).

وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم، وهو تبرع من الدولة وليس عقد معاوضة، ولهذا ذهب إلى جوازه جل الباحثين؛ لأنه عقد تبرع، فلا يؤثر ما فيه من جهالة وغرر(٢). وممن أجازه مؤتمر علماء المسلمين السابع الذي عقد بالقاهرة عام ١٣٩٢هـ وغيره(٣).

ثانياً: ينقسم من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تأمين الأموال والممتلكات (أو التأمين من الأضرار).

المراد به: كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين ممتلكات الدول والكيانات والأفراد، سواء كانت في البر أم البحر أم الجو(٤).

القسم الثاني: تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية).

ويراد به "كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سب كان"(٥).

فهذا تأمين للأخطار التي تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له، يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار.

ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسؤولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد

---

(١) انظر: بحث: دراسة شرعية حول التأمين لـ د. محمد الجرف، ص ٤٧؛ بحث عقود التأمين لـ د. الفرفور، ص ٥٧٤؛ المعاملات المالية لـ د. وهبة، ص ٢٧١؛ التأمين لـ د. عيسى عبده، ص ٢٠؛ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقيطي، ٤٧٨/٢؛ التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٨١؛ المعاملات المالية المعاصرة لـ د. شبير، ص ٩٤.

(٢) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقيطي، ص٤٧٨.

(٣) انظر: المعاملات المالية لـ د. شبير، ص ٩٥؛ التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢٠٤، ٣٠١.

(٤) انظر: التأمين لـ د. بن ثنيان، ص ٧٣؛ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقيطي، ٤٨١/٢.

(٥) التأمين لـ د. بن ثنيان، ص ٧٣؛ وانظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقيطي، ٤٨٢/٢.

تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين على تصرفاتهم، ومثلهم الأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم(١).

القسم الثالث: تأمين الأشخاص:

والمراد به: التأمين الذي يهدف منه طالب التأمين إلى تأمين الأخطار التي تهدّد بدنه، كموت، وفقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل، ويجعل أسرته بلا عائل(٢).

وله أنواع أشهرها:

أ – التأمين على الحياة.

ب – التأمين ضد الحوادث.

جـ – التأمين ضد المرض.

د – التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

وكما تلاحظ: فإنه بين التقسيم الثاني للتأمين، والأول تداخل؛ لكن يبقى التأمين التجاري والتعاوني هما الأعم؛ إذ يمكن أن تنطوي تحت أحدهما بقية أنواع التأمين؛ بحسب تكييف طبيعة العقد: أ– فإذا كان عقد التأمين عقد معاوضة؛ أخذ حكم التأمين التجاري. ب– وإذا كان عقد تبرع وتعاون؛ أخذ حكم التأمين التعاوني.

وعند الحديث عن أنواع التأمين تجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بـ (إعادة التأمين)، ويقصد بها أن تلجأ شركة التأمين المباشرة التي تعاقد معها الناس بتأمين جزء من الأخطار التي قد تلحق بها عند شركة كبرى للتأمينات؛ وذلك خوفاً من احتمال الخطأ في تقدير احتمالات الأخطار، ومن ثم العجز عن تعويضها، فتلجأ الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين لدى شركات أكبر لتطمئن هي ويطمئن المؤمن لهم(٣).

(١) انظر: التأمين لـ د. بن ثنيان، ص ٧٣ – ٧٤.

(٢) انظر: التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٧٢.

(٣) انظر: التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٧٤.

المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري والفرق بينه وبين التأمين التعاوني

المطلب الأول: حكم التأمين التجاري.

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ – اتفق العلماء المعاصرين على أن فكرة التأمين (بحيث تتعاون مجموعة من الأشخاص على التكافل فيما بينهم على تحمل أي ضرر يقع على أحدهم) فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً، وقد سبقت الإشارة إلى طائفة من الأدلة على ذلك عند الحديث عن نشأت التأمين.

٢ – اتفقوا على جواز عقد التأمين التعاوني[1] المستجمع لكافة ضوابطه الشرعية نظريا وعمليا؛ إذ لا يكفي للجواز أن يسمى العقد تأمينا تعاونيا، ولا يكفي أن تتحقق الضوابط الشرعية كتابيا في العقد بل لابد أن تتحقق عمليا أيضا؛ إذ العبرة بالحقيقة والجوهر وليس الصورة والشكل.

٣ – اتفقوا على وجوب أن تكون كافة أنشطة شركات التأمين التعاوني واستثماراتها مباحة؛ إذ لا يكفي تحقق الضوابط الشرعية في ماهية التأمين التعاوني، بل الضوابط الشرعية ممتدة إلى كافة أنشطتها واستثماراتها. وشأن عقد التأمين التعاوني شأن كافة العقود؛ إذ لا يكفي أن تكون مباحة في ماهيتها، بل لابد أيضا ألا تشتمل بنودها على أي نشاط أو استثمار محرم.

٤– اختلفوا إذا كان العقد عقد تأمين تجاري، (بحيث يكون عقد معاوضة مالية بين طالبي التأمين وشركة التأمين؛ والشركة كيان منفصل عنهم، تتملك أقساطهم التأمينية ولها كامل الحرية في التصرف فيها)؛ فهذا العقد محل خلاف بين العلماء المعاصرين.

ثانياً: سبب الخلاف:

سببه فيما يظهر: أن هذا العقد وإن كان من العقود المستجدة التي لا تدخل تحت أحكام أيٍّ من العقود المسماة، لكن تتجاذبه قاعدتان:

القاعدة الأولى: أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة.

القاعدة الثانية: كل معاملة تعود إلى تضمنها الربا، أو التغرير والغش، أو الغرر والجهالة؛ فهي محرمة.

---

(١) فقد صدرت في جوازه قرارات جل المؤتمرات والمجامع والهيئات المعاصرة التي بحثت فيه؛ منها: مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، عام ١٤٠٦هـ، وعام ١٤٣٦هـ، وقرار الهيئة الشرعية الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي عام ١٤١٠هـ ، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) عام ١٤٢٧هـ. وسيأتي توثيق أغلب هذه القرارات في الهوامش التالية (عند توثيق الأقوال في حكم التأمين التجاري).

فهل عقد التأمين التجاري متضمن لأحد هذه المحاذير فيكون محرما، أو أنه خالٍ منها فيكون مباحا تمسكاً بالأصل؟

ثالثاً: الأقوال:

اختلف العلماء والباحثون في ذلك على أقوال؛ أهمها قولان:

القول الأول: التأمين التجاري محرم.

وهذا قول جماهير العلماء والباحثين المعاصرين، فهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية المنعقد سنة ١٣٩٧هـ(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٣٩٨هـ(٢)، ومجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عام ١٤٠٦هـ (٣)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)(٤) عام ١٤٢٧هـ، وكان قبل ذلك قد أفتى أشهب من المالكية (ت: ٢٠٤هـ) بتحريم صورة من صوره(٥)، وكذلك أفتى ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) بعدم حِلّ صورة من صور التأمين التجاري البحري(٦).

القول الثاني: التأمين التجاري مباح.

وممن قال به الأستاذ مصطفى الزرقا(٧)، والأستاذ علي الخفيف، ود. محمد سلام مدكور، ود. يوسف موسى، والشيخ عبدالرحمن عيسى، والشيخ عيسوي أحمد، والأستاذ محمد بن الحسن الثعالبي(٨)، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود(٩)، ومال إليه د. رفيق المصري(١٠)، وصدر قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية بجوازه(١١).

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أدلة القائلين بالمنع:

الدليل الأول: أن فيه غرراً فاحشاً، والرسول * نهى عن بيع الغرر(١٢)، والفقهاء متفقون على منع عقود المعاوضات المشتملة على الغرر(١٣).

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٤/ ٣٠٧، قرار رقم (١٠/٥) وتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٧هـ.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، العدد السادس ص٣٦٩، القرار الخامس الصادر عن المجمع في دورته الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ٢/٥٤٣ – ٧٣١؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٥٤ المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. الإصدار الرابع ١٤٤٢/ ٢٠٢٠م.

(٤) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار (٢٦)، ص٦٨٥، والرابط الشبكي للمعايير: https://cutt.us/WQSm٤ .

(٥) انظر: المدونة، ٣/ ٧٨ (وقد سبق نقل نص كلامه عند الحديث عن نشأة التأمين).

(٦) انظر: رد المحتار، ٦/٢٨١ – ٢٨٢.

(٧) انظر: رسالة التأمين وإعادة التأمين للزرقاء (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة)، الدورة الثانية، ٢/٦١١.

(٨) انظر: بحث عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع) الدورة الثانية، ٢/٥٨٤.

(٩) انظر: التأمين وإعادة التأمين له (طبع ضمن بحوث مجلة المجمع)، الدورة الثانية، ٢/٦١٨.

(١٠) انظر: الخطر والتأمين له، ٥١ وما بعدها.

(١١) انظر: التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص ١٢، ٢٤.

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/١١٥٣، ح ١٥١٣.

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء، ٢/٨٤؛ روضة الطالبين، ٣/٣٥٥؛ شرح منتهى الإرادات، ٢/١٤٥؛ حاشية الدسوقي، ٣/١١؛ حاشية ابن قاسم، ٤/٣٤٨؛ الغرر وأثره في العقود لـ د. الصديق الضرير، ص ٤٥٥.

بيانه: أن طالب التأمين لا يستطيع أن يعلم وقت العقد: هل سيحتاج إلى تعويض أو لا؟ وكذلك الشركة المؤمنة لا تستطيع أن تعلم وقت العقد: هل سيحتاج الطرف الثاني في العقد إلى تعويض أو لا؟ وإذا احتاج فما مقداره؟(١).

ولو علمت الشركة أن الضرر سيقع لن تبرم عقد التأمين، ولو علم طالب التأمين أن الضرر لن يقع لن يقدم على طلب التأمين(٢).

واعترض عليه: أن الغرر في التأمين يسير(٣)، ودليل ذلك أنه لا يؤدي إلى النزاع، إذ من القواعد المقررة أن: "الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد"(٤)، ومنها يفهم أن ما لا يؤدي إلى النزاع لا يفسد العقد، ومما يدل على أن الغرر والجهالة في التأمين لا تؤديان إلى النزاع: انتشار هذا العقد وشيوعه.

وأجيب: بأن الدعوى بأن الغرر في التأمين يسير، يردها حقيقة العقد، وواقع الناس؛ أما حقيقته: فأهم عناصره وأركانه: المخاطرة، لهذا يصنّفه القانونيون ضمن عقود الغرر، ويُطبِقُون على أنه ركنه الأصيل، وأنه محل العقد.

أما واقع الناس: فقد كثرت فيه الخصومات بين الناس وشركات التأمين، وسجلات القضاء شاهد على ذلك(٥)، بل إن هذه النزاعات تظهر على الساحة وفي وسائل الإعلام عند الحروب والأزمات وسقوط الطائرات وغيرها.

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال: دعوى (أن منازعات التأمين القضائية شاهد على أن الجهالة في التأمين هي التي أفضت إلى النزاع) غير مسلمة، بل العكس هو الأقرب؛ لأن المنازعات لا ترجع إلى الجهالة في تحقق الأخطار عند إبرام العقد من عدمها؛ وإنما ترجع في الغالب إلى الاختلاف في تفسير بعض بنود عقد التأمين ومواد أنظمة التأمين الحاكمة، أما إذا كان النص صريحا في محل التأمين فلا يحصل نزاع، والشاهد على ذلك ندرة المنازعات التأمينية إذا قورنت ببقية عقود التأمين التي لا نزاع فيها، وهذه الندرة تثبت أن الجهالة في التأمين لا تفضي إلى النزاع.

---

(١) انظر: القرار الخامس للمجمع الفقهي (التابع للرابطة) المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ؛ دراسة شرعية لأهم العقود لـ د. الشنقيطي، ٥٢٣/٢؛ التأمين لـ د. شوكت عليان، ص ٢٢٣.

(٢) انظر: المدونة، ٣/ ٧٨.

(٣) انظر: التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢٣٦.

(٤) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ١/ ٦١٢؛ وانظر أيضا: أنوار البروق للقرافي، ١٢/٤، الفرق ٢٠٨؛ ترتيب الفروق للبقوري، ١٦١/٢؛ القواعد الفقهية للدكتور الندوي، ص٥٨؛ القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص٤٩٢.

وهذه القاعدة لها حضور واسع النطاق في كتب الفقه الحنفي، انظر: المبسوط، ١٣١/١٢، ٢/١٣، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ١٩٩/٣٠؛ الهداية وشرحاها العناية وفتح القدير أو نتائج الأفكار، ٢٦١/٦، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٩٧-٣٩٨، ٤٥٢، ٤٩/٧، ٧٣، ٣٢٧، ٦/٩، ٦١؛ الدرر شرح الغرر، ١٤٥/٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٩٦، البحر الرائق، ٣٠٣/٥، ٧٥/٦.

(٥) انظر: التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢٣٦ – ٢٤٠.

الدليل الثاني: أنه نوع من أنواع المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمِن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الضرر؛ فيغرم المستأمِن كل مبلغ التأمين وزيادة، وقد لا يقع ضرر ومع ذلك يغنم المستأمِن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠](١).

واعترض عليه: بأن القمار لعب بالحظوظ مناف للأخلاق، يورث العداوة والبغضاء، فلا يلحق به نظام جاء يرمّم آثار الأخطار ويمنح الإنسان الطمأنينة والأمان من الأخطار.

وأجيب: بإن التأمين لعب بالحظوظ، كالقمار تماماً، فشركة التأمين تقول للمؤمن له: ادفع كذا فإن أصابك ضرر دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت. والمقامر يقول للآخر: افعل كذا، فإن أصبت كذا دفعت لك كذا، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت. فكل من التأمين والقمار فيهما مخاطرة اعتماداً على الحظ اعتماداً مطلقاً(٢).

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب: بعدم التسليم بأن شركة التأمين بمثابة من يقول: (ادفع كذا فإن أصابك ضرر دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت)، بل هي بمثابة من يقول: (ادفع كذا فإن لم يصبك ضرر انتفعت بتحقق الأمان والطمأنينة طيلة فترة العقد مقابل قسط التأمين، وإن أصابك ضرر حصلّت فائدة أخرى وهو تحملي للضرر عنك). فعقد التأمين معاوضة مفيدة للطرفين؛ لأن فيه ربح لشركة التأمين، وما يحصل عليها من غرم في بعض العقود تعوضه من مجموع العقود الأخرى، وفيه طمأنينة لطالب التأمين قبل وقوع الضرر، وتعويض له عن تكلفة الضرر عند وقوعه؛ فلا يوجد طرف خاسر خسارة محضة في جميع الأحوال. وهذا هو المطلوب؛ إذ أهم مناط للقمار أنه معاوضة صفرية، يخسر فيها أحد الأطراف خسارة صفرية، أي تكون مكاسبه صفرا، وهذا المناط غير متحقق في التأمين.

الدليل الثالث: أنه يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ لأنه مبادلة نقود بنقود، الأولى حاضرة تستلمها الشركة من المؤمِن وقت العقد، والثانية نقود مؤجلة تسلِّمها له الشركة

(١) انظر: قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام ١٣٩٨هـ؛ وانظر أيضاً: بحث عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابعة للمنظمة) الدورة الثانية، ٥٨٩/٢؛ التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢٢٢.

(٢) انظر في الاعتراض وجوابه إلى: التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ٢٢٦ – ٢٢٩.

عند وقوع الضرر، وفي الغالب تكون أكثر من قسط التأمين وهذا «فيه ربا النسيئة؛ لتأخر قبض أحد العوضين في مبادلة المال الربوي، وفيه ربا الفضل؛ لزيادة أحد العوضين في الجنس الربوي الواحد، علاوة على أنه صرف تأخر فيه قبض أحد عوضيه، فهو فاسد»[1]

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: لا نسلم بأن العوض الذي تتحمله الشركة يكون نقدا بالضرورة؛ إذ بعض الدول تجعل العوض عينيًّا، يتمثل في إزالة الضرر بشكل مباشر.

الاعتراض الثاني: إذا عوضت الشركةُ المؤمَّنَ نقدا؛ فإن هذا لا يكون إلا إذا تم الخطر، وهذا نادر، ومع ندرته فهو أمر تبعي وليس محل المبادلة في العقد؛ إذ محلها المنفعة التي تتحقق لطالب التأمين، وهي الطمأنينة والأمان، حيث يتخلص من تبعات مسؤوليات التعويضات التي قد تكون جسيمة، وفي مقدمة هذه التبعات الهم النفسي والتحوط المالي الذي يحد من نفقاته واستثماراته، ولا يبالي بعد ذلك من حصول الخطر عليه أو عدم حصوله، وحتى لو حصل الخطر ونال التعويض المالي فهذا التعويض ليس ليتملكه أصالة وإنما ليرفع الضرر الذي لحقه بالدرجة الأولى، لهذا يكون متطابقا مع تكلفة الضرر في تقدير أهل الخبرة، أو مزيل للضرر بشكل مباشر من الجهة الفنية. وعليه فالتعويض النقدي أمر تبعي لم يبرم العقد من أجل الحصول عليه.

ويمكن صياغة الاعتراض الثاني بعبارة أخرى بأن يقال: إن التكييف الصحيح لعقد التأمين: أنه مبادلة نقد (وهو قسط التأمين الذي يقدمه طالب التأمين)، بمنفعة معنوية، (وهي الأمان المتحقق فور إبرام العقد)، وهذا ما يشهد له تسمية العقد بالتأمين، وهو ما يتعلق به غرض طالب الأمان طيلة مدة العقد، وما قد يحصل من إزالة الضرر عند وقوعه أمر ثانوي له؛ لا يلتفت إليه؛ لقلة وقوعه من جهة؛ ولأنه لا يعده مكسبا له من جهة أخرى؛ لأنه متكافئ مع الضرر؛ لهذا إذا لم يقع الضرر فإنه يفرح بذلك، ولا يعد نفسه قد غُبن في العقد.

ولا يسع القول بحال: إن العوض المقابل هو التعويض المالي؛ لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن التعويض المالي قليل؛ لقلة تحقق الخطر من الأساس، ومن القواعد المقررة: أن (العبرة بالعموم الأغلب لا القليل النادر)، فلا يقبل أن يتم تجاهل العموم الأغلب من عقود التأمين التي لا يكون فيها عوض مالي

(١) التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص٢١٧.

إطلاقا لعدم وقوع الخطر، ثم نسلط الضوء على القليل (الذي حصل فيه الخطر وترتب عليه تعويض مالي) ونعدي حقيقة هذا القليل إلى كافة عقود التأمين باعتبار أنها كلها من مبادلة النقد بالنقد!

السبب الثاني: عند تحقق الخطر فإن التعويض المالي في هذا القليل قليل أيضا؛ لأن أغلب عقود التأمين من التأمين على المسؤوليات المدنية، وأغلب هذه العقود تكون (تأمينا ضد الغير) وليست (تأمينا شاملا)، ولا يخفى أن الذي يقبض العوض المالي في (التأمين ضد الغير) هو طرف ثالث لا علاقة له بطرفي عقد التأمين. وحتى لو كان التأمينُ (تأمينًا شاملاً)؛ فإن أنظمة بعض الدول لا تملِّك التعويض المالي للمتضرِّر، وإنما تربط التعويض بشكل مباشر بطرف ثالث أيضا وهو الجهات الفنية المعنية بإزالة الضرر.

السبب الثالث: في الحالات القليلة النادرة التي يتملك فيها صاحبُ الوثيقةِ التعويضَ الماليَّ فإنه لا يتملك المال لينتفع به أصالة وإنما باعتباره وسيلة تبعية لتحقيق منفعة أصلية وهي التخلص من مسؤولية إزالة الضرر المادي من ماله الخاص؛ لهذا يكون التعويض متكافئا مع الضرر؛ إما بتقدير أهل الخبرة، وإما بتطابقه مع الضرر فيما لو سلم للجهة الفنية مباشرة، وهذه المنفعة هي امتداد للمنفعة الأصلية التي كانت تقابل قسط التأمين عند العقد وهي الطمأنينة التي حصلت لصاحب الوثيقة بمجرد توقيع الشركة على العقد. وبهذا يعلم أن التعويض المالي وسيلة تبعية وليس مقصودا عند العقد، ومن القواعد المقررة أن (التابع لا يفرد بالحكم).

والحاصل من جميع ما جاء في الاعتراضين: أن العوضين في عقد التأمين : (نقد بمنفعة)؛ فلا محل فيه لربا البيوع ولا ربا الديون على الإطلاق.

٤ – "أن هذا التزام ما لا يلزم"(١)؛ فإن المؤمن لم يحصل الضرر بسببه، فكيف يُلزم بضمان ما لم يتسبب في حدوثه؟!(٢)

واعترض عليه: بأنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم، فكيف يعللون عدم جوازه بنفس الدعوى؟!(٣)

(١) رد المحتار، ٢٨١/٦.

(٢) انظر: قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام ١٣٩٨هـ؛ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقيطي، ٥٠٨/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٥٣/٢.

أدلة القائلين بالجواز:

١ – أنه عقد جديد ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيكون مباحاً؛ لأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم، والشريعة لم تمنع الناس من إنشاء عقد جديد تدعو إليه حاجتهم إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه(١).

واعترض عليه: بأن العمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد الناقل – كما سبق في أدلة المانعين – فيبطل الاستدلال بها(٢)، ومن أهم الأدلة الناقلة: الدليل الأول؛ وهو أن فيه غرراً فاحشاً، والرسول * نهى عن بيع الغرر(٣)، والفقهاء متفقون على منع عقود المعاوضات المشتملة على الغرر(٤).

٢ – قياس عقد التأمين على بعض العقود المشروعة، منها:

أ – نظام العاقلة، الذي يتلخص في توزيع دية القتل الخطأ وشبه العمد على أفراد عاقلة القاتل من الذكور البالغين، وهذا واجب في الشرع على الرغم من عدم التعاقد على ذلك من العاقلة، فيلحق بذلك من باب أولى لو تم الغرض من نظام العاقلة بطريقة التعاقد والإرادة الحرة، بحيث تتولى ذلك شركة متخصصة، تستفيد من الفائض من أقساط التأمين، ومقابل ذلك: تلتزم لطالبي التأمين بتحمل الأضرار التي قد تقع عليهم مدة التأمين(٥).

ب – عقد الموالاة، ويتلخص في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي مثلاً: (أنت وليّ، تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا متُّ). وهذا العقد قال به عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وأخذ به الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فعقد الموالاة هذا صورة حية من صور عقد التأمين؛ إذ الولي يتحمل مسؤولية مجهول النسب، والشركة تتحمل مسؤولية المتعاقد معها.

جـ – القياس على التأمين الاجتماعي، إذ لا فرق بين نظام التقاعد لموظفي الدولة الذي أجازه العلماء والتأمين التجاري.

---

(١) انظر: بحث في التأمين للأستاذ الزرقا (منشور في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣٨٧ – ٣٩٠) (أحال إليه د. بلتاجي في كتابه عقود التأمين ص ١٤٤)؛ الربا لـ د. عمر المترك، ص ٤٠٧.

(٢) انظر: قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام ١٣٩٨هـ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، ح ١٥١٣.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء، ٨٤/٢؛ روضة الطالبين، ٣٥٥/٣؛ شرح منتهى الإرادات، ١٤٥/٢؛ حاشية الدسوقي، ١١/٣؛ حاشية ابن قاسم، ٣٤٨/٤؛ الغرر وأثره في العقود لـ د. الصديق الضرير، ص ٤٥٥.

(٥) انظر: عقد التأمين لمصطفى الزرقا (المنشور في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق)، وعزاه إلى الزرقا –د. الفرفور في بحثه: عقود التأمين (ضمن بحوث المجمع) الدورة الثانية، ٩٥٢/٢؛ الربا لـ د. عمر المترك ص ٤٠٨؛ كتابه عقود التأمين، لـ د. بلتاجي، ص ١١٢.

د – ضمان خطر الطريق عند علماء الحنفية: وصورته: إذا قال شخص لآخر: (اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن) فسلكه، فأصابه شيء؛ فإنه يضمنه، وهذا عين التأمين على الأموال من الأخطار.

واعترض على هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ بيانه:

– أن نظام العاقلة وعقد الموالاة ونظام التقاعد، مما يعتمد على التبرع والدفع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير، بخلاف نظام التأمين التجاري القائم على الاسترباح والاستغلال وابتزاز الأموال(١).

– أما ضمان خطر الطريق فسببه التغرير والغش، لا الغرر والجهالة، وفي التغرير يضمن(٢)، وعلى هذا نص علماء الحنفية حيث قالوا: "التغرير في المعاوضة سبب الضمان؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان"(٣)، ثم إنه ليس هناك عوض يدفعه سالك الطريق للضامن بخلاف التأمين.

٣ – أن التأمين عقد يؤدي إلى المصالح؛ إذ هدفه ترميم الأخطار وتفتيتها بين مجموع المستأمنين، وهذا الهدف تشهد له الشريعة من خلال مشروعية كثير من الأحكام التي تحقق هذا الهدف مثل نظام العاقلة وعقد الموالاة(٤).

واعترض عليه: بأن الهدف المذكور هدف مشروع بلا ريب، ولكن النزاع في الوسيلة المتبعة لتحققه، وعقد التأمين التجاري قد أثبتت الأدلة أنه وسيلة غير مشروعة، والغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الجميع يعلم أن شركات التأمين التجاري لا تهدف إلى البر والإحسان وإنما تهدف إلى الربح(٥).

٤ – القياس على التأمين التعاوني.

فقد ذهب عامة العلماء والباحثين المعاصرين إلى إباحة التعاوني، واستندوا في ذلك على قاعدة فقهية مفادها أن (الغرر في التبرعات مغتفر دون المعاوضات).

وهذه القاعدة صحيحة، لكن ليس من المسلّم أن التعاوني تبرع؛ لأن حقيقته (أتبرّع لك بشرط أن تتبرع لي) وهذه معاوضة لا تبرع.

وإذا كان ثمة فرق بينهما فهو أن التجاري يهدف إلى الربح بخلاف التعاوني، وإذا كان هذا الفرق الوحيد المتبقي بينهما لربما جاز التأمين التجاري أيضاً؛ لأن كثيراً من

(١) انظر: عقود التأمين لـ د. الفرفور، ٥٩٨/٢؛ قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة المنعقد في مكة المكرمة في عام ١٣٩٨هـ؛ الربا لـ د. المترك، ص ٤١٢، وما بعدها.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الدرر وشرح الغرر، ١٩٢/٢؛ وانظر: فتح القدير، ٤٧/٧.

(٤) انظر: عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ١٥٠؛ التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص ١٩٢؛ بحث: وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم، ص ٤٥؛ الربا لـ د. المترك، ص ٤١٣.

(٥) انظر: بحث: وقفات في قضية التأمين، للسويلم، ص ٥.

الأعمال كان المسلمون يحرمون أخذ الأجر عليها، كالأذان والإمامة... ثم أجازوا الأجر عليها؛ خوفاً من أن لا ينهض بها أحد، فكذلك الحال في التأمين، ومن المعلوم أن مكافأة الجهد البشري يمكن أن تتم في صورة أجر مقطوع أو حصة من الأرباح، وما التأمين التجاري فيما يبدو هنا إلا التأمين التعاوني، غير أن الجهود فيه تُكافَأ بطريق الربح المعتدل بدل الأجر المعتدل، بل ربما كانت زيادة الأجر أو الربح تغري الأكفاء على ركوب المخاطر التجارية وإتقان المنتجات(١).

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال:

أ – القياس على التأمين التعاوني قياس مع الفارق؛ إذ بينهما فروق – سيأتي ذكرها لاحقاً –، وفي مقدمة الفروق: أن التأمين التعاوني عقد تبرع يغتفر فيه الغرر، بينما التأمين التجاري عقد معاوضة لا يغتفر فيها الغرر. ولا يسلم بأن التعاوني عقد معاوضة؛ لأن حملة الوثائق هم المالكون للصندوق الذي يحوي اشتراكاتهم، ومنه تصرف التعويضات على الأضرار التي قد تلحق أيًّا منهم، والشركة تدير هذا الصندوق بأجرة نيابة عنهم. بخلاف التأمين التجاري؛ لأن الشركة فيه تتملك الأقساط فور استلامها، ولها كامل الحق في التصرف فيها، وهي ملتزمة على سبيل التعاقد الصريح بتحمل الأضرار التي قد تلحق حملة وثائق التأمين سواء أكان ذلك من أقساط التأمين أم من استثماراتها أم من أي مصدر آخر تستعين به في تحمل التزاماتها مع من تعاقدت معهم.

ب – إذا كان التجاري والتعاوني متشابهان لدى المعترض، ولابد أن يكون لهما حكم واحد فلماذا لا يقول بتحريمهما معاً لوجود الغرر الفاحش فيهما؟!

خامساً: الترجيح:

من خلال ما سبق من ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها يتضح – والله أعلم – رجحان القول الأول القائل بمنع التأمين التجاري؛ والعلة الوحيد الظاهرة في تحريمه هي الغرر والجهالة. ولا شك أن هذه العلة كافية في التحريم، لكن لها استثناءات قد تبيحه في بعض الأحوال؛ وتفصيل ذلك:

عقد التأمين التجاري من العقود المستجدة التي لا تدخل تحت أيٍّ من العقود المسماة، فلا نحتاج للنظر في تنزيل أحكام أي عقد مسمى على هذا العقد المستجد؛ ولكونه عقدا مستجدا فالأصل فيه الإباحة، وعلى من يرى خلاف هذا الأصل إثبات الدليل الناقل عن

(١) انظر: الخطر والتأمين لـ د. رفيق المصري، ص ٥٢ – ٥٣، ٦٢؛ وانظر أيضاً: التأمين للشيخ عبدالله المنيع، ص ١٢ وما بعدها.

هذا الأصل، وفي مقدمة العلل التي ترجع إليها المحرمات المالية: التغرير، والربا، والغرر:

– **أما علة التغرير والغش:** فلا وجه لها؛ فشركات التأمين من الشركات المساهمة التي تتسم بالشفافية والوضوح، وتخضع عقودها وكافة تعاملاتها للحوكمة الدقيقة والإشراف والمراقبة المباشرة من البنوك المركزية والأجهزة الحكومية ذات العلاقة، مما لا يتيح أي مجال للغش والتغرير في عقود التأمين.

– **أما علة الربا:** فلا وجه لها أيضا؛ لأنه مبادلة مال بمنفعة؛ إذ عند العقد: فإن طالب التأمين يقدم قسط التأمين، والشركة تتعهد مقابل ذلك بتحمل مسؤولية الأخطار عنه لو تحققت؛ وهذه المنفعة كافية لطالب التأمين؛ إذ يحصل بها المطلوب وهو الأمان والطمأنينة طيلة مدة العقد، ولا يبالي لو لم يحصل عليه الضرر؛ لأن القسط يسير ومتناسب مع منفعة الطمأنينة، وحتى لو حصل التعويض وكان نقدا فيندر أن يستلمه صاحب وثيقة التأمين، وحتى لو استلمه فهو معني بتسليمه بالكامل لجهة فنية معنية بإزالة الضرر باعتباره مكافئا لقيمة الضرر في تقدير أهل الخبرة. وبهذا ثبت أنه ليس محل المبادلة في العقد، ومن القواعد المقررة أن (التابع لا يفرد بالحكم). **وعليه: لا وجه لتكييف عقد التأمين على أنه مبادلة نقد بنقد، وإنما مبادلة نقد بمنفعة، وحيث ثبت أنه مبادلة نقد بمنفعة فلا وجه للربا في هذا العقد حينئذ.**

– **أما علة الغرر والجهالة:** فإنها ظاهرة في عقود التأمين، وقبل بيان وجه ظهورها من المناسب الإشارة إلى أن هذه العلة «من أكثر علل التحريم حضورا في آحاد السنة النبوية»[(١)]، وقد استنبط العلماء منها أربعة شروط؛ نحتاج إلى التحقق من وجودها في عقود التأمين التجاري، وهذه الشروط الأربعة عبر عنها د. الصديق محمد الضرير بقوله: «**الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدعُ للعقد حاجة**»[(٢)]، وعندما ننزل هذه الشروط على عقد التأمين التجاري نخرج بالنتائج الآتية:

أما الشرط الأول (وهو أن يكون الغرر كثيرا): فهو متحقق في عقد التأمين التجاري باتفاق؛ لأنه ذاته يوصف بأنه عقد غرر، بل يسميه بعضهم عقد (الخطر والتأمين).

(١) العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، ص٨٦.

(٢) الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، لـ د. الضرير، ص٣٩.

وبيان ذلك: أن مناط الغرر الرئيس – الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع حديث: (نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر)[1]– أن يكون الغرر كثيرا بحيث يوصف العقد بعقد الغرر كما في الحديث، وهذا ما عبر عنه أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) بقوله: «ما كثر فيه الغرر وغلب، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر»[2]، ومن المعلوم أن عقد التأمين مرتكزه الرئيس، وركنه القوي هو ما فيه من خطر وغرر؛ لهذا يجمع القانونيون على تصنيفه ضمن عقود الغرر، بل بعض من كتب فيه – ومال إلى إباحته – سمى كتابه: (الخطر والتأمين)[3].

أما الشرط الثاني (وهو أن يكون العقد من عقود المعاوضات المالية): فهو متحقق في عقد التأمين باتفاق أيضا؛ إذ هو مبادلة نقد بمنفعة على سبيل المعاوضة واللزوم؛ إذ طالب التأمين: يبذل النقد عند العقد، والشركة: تلتزم له عند العقد بتحمل مسؤولية إزالة الضرر عند وقوعه مقابل تملكها لقسطِ التأمين.

أما الشرط الثالث (وهو أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة): فهو ظاهر من وجه، وقد لا يكون ظاهرا بالقدر الكافي من وجه آخر، فإذا نظرنا إلى طبيعة العقد في الجملة فالشرط متحقق بلا لبس؛ لأن المعقود عليه أصالة هو إزالة الضرر عند حصوله، وحصول الضرر من عدمه مجهول عند العقد؛ ومن هنا صار الغرر في المعقود عليه أصالة.

لكن نسبة حصول الضرر قليلة ونادرة، مما يجعل العاقدين لا يكترثون بها، ويبنون إرادتهما التعاقدية على غيرها:

– إذ طالبُ التأمين لا يلتفتُ إلى الجهالة في تحقق الضرر في المستقبل من عدمه؛ لأن مبلغ قسط التأمين يسير إذا قورن بالتخلص من تبعات الأخطار، والذي يقابله حين العقد هو تحقق الأمان والطمأنينة بالتخلص من تبعات الأخطار لو حدثت في المستقبل فحسب، فهو –إن صح التعبير يشتري هذه الطمأنينة المعنوية– عند العقد، ولا يبالي لو لم يحصل الضرر في المستقبل، بل يفضل ذلك؛ لأن القسط يسير ومتناسب مع الأثر المعنوي الذي تحقق له عند العقد، ولو وقع الضرر فلن يكون بمعزل عنه بالكامل.

– أما شركات التأمين فلا تبرم عقودها التأمينية إلا بعد قيامها بدراسات تحوطية علمية، تبني عليها استراتيجيتها وكافة إجراءاتها، ومن ذلك توزيع المخاطر بين كافة

(١) انظر: أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، ح ١٥١٣..

(٢) المنتقى، ٥/ ٤١. وقريب منه تعبير الصديق الضرير حيث قال –في كتابه الغرر وأثره في العقود، ص٦٥١ –: =هو ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به+.

(٣) وهو د. رفيق المصري.

حملة الوثائق، وتصنيف حملة الوثائق من جهة قسط التأمين، وقيامها بإعادة تأمين بعض الأخطار عند شركات تأمين كبرى، مع تنوع استثماراتها للفائض، إلى غير ذلك من الوسائل التي تستهدف الربح وليس مجرد تحمل المخاطر.

وتأسيسا على ذلك: يرد إشكال وهو: هل قلة تحقق الضرر تجعل الجهالة به تابعة وليست مقصودة؟ باعتبار أن إرادة العاقدين عند العقد تعلقت بغرض آخر معلوم عند العقد ولم تكترث إرادتهما بهذه الجهالة لقلة حصول الضرر، وقلة تأثيره إن وقع:

– إذ طالب التأمين يهمه تحقق الطمأنينة بخلو مسؤوليته من تبعات الضرر لو حصل، وقد تحققت هذه الطمأنينة عند إبرام العقد، ولا يرد في خاطره أن الضرر إذا لم يتحقق فقد خسر قسط التأمين بلا فائدة؛ بل العكس هو الصحيح؛ حيث يفرح بمضي مدة العقد دون تحقق الضرر الذي يلزم الشركة بالتعويض.

– وأيضا فإن الشركة تبني قراراتها على تحوطات معلومة عند العقد كافية في تقديرها في تجاوز أثر الجهالة بالضرر.

هذا مجرد إشكال يحتاج إلى مزيد بحث وتأمل.

أما الشرط الرابع (وهو ألا تدعو للعقد حاجة): فهو متحقق؛ لأن الحاجة إليه مندفعة بوجود شركات التأمين التعاوني؛ إذ الحاجة أمر عارض يجوز على سبيل الاستثناء، ومن شروط إعمالها ألا يكون هناك طريق لرفع الحرج والمشقة سوى الحاجة؛ وحيث أمكن التعاقد مع شركة تأمين تعاوني بلا مشقة غير معتادة فلا يجوز الاستعاضة عنها بشركة تأمين تجاري.

وهنا يرد إشكال على هذا الشرط: وهو أن شركات التأمين التعاوني غير متوفرة في بعض البلدان، وعند توفرها فإنها – على حد تعبير اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي– : «لا تستطيع أن تستوعب الحاجة في جميع النواحي والحجوم»[(١)]، وكلك فـ «إن معظم الشبهات التي يثيرها المانعون للتأمين التجاري ويردها المجيزون قد يقال: إنها واردة أيضا على التأمين التعاوني»[(٢)]، وهذا الإيراد الأخير قد لا يكون له حض من النظر من الناحية النظرية في صياغة العقود؛ أما من الناحية العملية فإن الحال الغالب أن طرفي العقد لا يجدون أي فرق بين التأمين التعاوني والتجاري، إذ طالب التأمين لا يرد في ذهنه جانب التبرع، بل يبحث في الغالب عن الأرخص حتى بين شركات التأمين

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٤٠)، ١/ ٧٧.

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٤٠)، ١/ ٧٧.

التعاوني، وإذا أبرم العقد انفصلت علاقته بالشركة ولا يدرك أنه يملك في صندوق أقساط التأمين بقدر قسطه في اشترك التأمين، بل لو انفصلت علاقته بشركة التأمين أثناء سريان عقد التأمين (كأن يبيع السيارة المؤمَّنة)؛ فالغالب أنه يطالب باسترجاع باقي قسط التأمين، إلى غير ذلك من الممارسات التي تجعله أقرب إلى أن يكون عقد معاوضة لا عقد تبرع. فالخلاصة أن العميل يتعامل مع عقد التأمين التعاوني كما لو كان عقد معاوضة، ومثله من يمثل الطرف الثاني وهو موظف شركة التأمين التعاوني!

وللتعامل مع هذا الإشكال:

– فمن واجب شركات التأمين أن تتحقق من تطبيق موظفيها لعقد التأمين وضوابطه بالشكل الصحيح، بما في ذلك توعية موظفيها بخصائص التعاوني، وتوضيح هذه الخصائص في بنود العقد قبل توقيع العميل عليه، وامتدادا لذلك فالشركة معنية بتكليف هيئة متخصصة لفرض الرقابة الدقيقة على الواقع لتطبيقي للمنتجات التأمينية.

– ومن واجب طالب التأمين أن تتجه إرادته عند العقد إلى كونه عقد تبرع تعاوني تكافلي وليس عقد معاوضة تجاري، وأن يتحقق من وجود هيئة رقابة في الشركة، وإذا لم توجد هذه الهيئة فهو معني بأن يتحقق من تطابق الواقع مع اشتمل عليه العقد من ضوابط التأمين التعاوني؛ إما بنفسه أو بسؤال أهل الاختصاص.

وأيضا للتعامل مع هذا الإشكال (وهو قلة شركات التأمين التعاوني التي تلتزم بتطبيق الضوابط الشرعية عمليا): فإن هذا الإشكال يوسع دائرة الاستثناء بسبب الحاجة بحيث يجوز التعامل مع شركات التأمين التجاري عند مشقة التعاقد مع شركات تأمين تعاونية؛ لأن ما حرمته الشريعة بسبب الغرر والجهالة، يباح عند الحاجة، شأنها شأن عقود الإجارة والسلم وبيوع المغيبات ونحوها من الأمور التي يكون المعقود عليه لا ينفك عن الجهالة، ولا سبيل للوفاء بحاجة الإنسان إلى المعقود عليه إلا من خلال قبول العقد مع ما فيه من جهالة.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: أن يتعاقد مع طرف ثانٍ في شأنٍ من مصالحه الحاجية؛ كشراء بيت أو سيارة أو استئجارهما، والطرف الثاني يُلزمه بالتأمين عند شركة معينة من شركات التأمين التجاري: فيجوز حينئذ التأمين عندها ولو كان في العقد جهالة؛ لأنه لو لم يؤمن عندها فاتته تلك المصلحة الحاجية، والشريعة تسقط تأثير (الجهالة في عدم جواز العقد) عندما تدعو للعقد الحاجة المعتبرة.

المثال الثاني: أن يحصل على قرض حسن لبناء مسكن مثلا أو زواج أو علاج أو شراء سيارة، لكن الجهة المقرضة تشترط عليه التأمين عند شركة معينة من شركات التأمين التجاري، ولو لم يقبل هذا الشرط فاته القرض الذي هو السبيل إلى مصلحته الحاجية: فيجوز حينئذ التأمين عندها للوفاء بهذه الحاجة.

المثال الثالث: أن يكون لديه منشأة مهنية أو خدمية ولديه فائض في العمال يحتاج في تشغيلهم إلى إبرام صفقة تجارية مع طرف آخر يشترط عليه أن يكون التأمين عند شركة معينة من شركات التأمين التجاري، وإذا لم يبرم الصفقة بقي لدى منشأته ساعات عمل مهدرة؛ فيجوز حينئذ التأمين عندها؛ لأنه لو لم يؤمن عندها فاتته هذه المصلحة الحاجية.

المثال الرابع: أن يكون لدى المنشأة حاجة تأمينية لا تستطيع الوفاء بها إلا شركات التأمين التجاري؛ كأن تكون لديها عشرات الآلاف من الموظفين ويحتاجون إلى التأمين في شركة كبرى لديها مواصفات تجعلها قادرة على الوفاء باشتراطات المنشأة وحاجاتها التأمينية، وهذه المواصفات والاشتراطات لا تستطيع الوفاء بها إلا شركات تأمين تجارية: فيجوز حينئذ التأمين عندها؛ لأنه لو لم يؤمن عندها فاتته هذه المصلحة الحاجية. ومثل ذلك يقال لو كان لدى أي مكلف حاجة تأمينية لا تستطيع الوفاء بها إلا شركات التأمين التجاري.

المثال الخامس: أن يضيق عليه الوقت ولا يجد سوى شركة تأمين تجاري؛ كأن يشترى سيارة في آخر يوم عمل قبل إجازة مطولة، وقد أغلقت شركات التأمين التعاوني الاستقبال ولم يجد سوى شركة تأمين تجاري، ولو لم يؤمن عندها سيتأخر استلامه لسيارته إلى ما بعد الإجازة: فيجوز حينئذ التأمين عندها؛ لأن حرمانه من سيارته طيلة وقت الإجازة المطولة تجعله في ضيق وحرج ومشقة.

المطلب الثاني: أسس التأمين التعاوني، والفرق بينه وبين التأمين التجاري:

أولا: أسس التأمين التعاوني:

ليس بالضرورة أن يكون ما سمى تأمينا تعاونيا أن يكون متوافقا مع الشريعة الإسلامية، ولاسيما أن التأمين التعاوني هذا موجود في بلاد الغرب، وبالأخص في الدول الإسكندنافية[1]، ومن المعلوم أنها لا تلتزم بأحكام الشريعة، وقد تمتد أنظمتها المخالفة للشريعة إلى شركات التأمين التعاوني في البلدان الإسلامية؛ لهذا عنيت الهيئات والمجامع

(١) انظر: الجانب التطبيقي للتأمين لـ د. القره داغي ص ٥.

الفقهية بصياغة الأسس والضوابط التي تحقق أهداف التأمين ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الهيئات: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)؛ حيث أفردت للتأمين المعيار (٢٦) من معاييرها الشرعية، ومن فقراته: الفقرة الخامسة التي خصصتها لبيان **مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية، وهي الأسس التسعة الآتية:**

«١/٥ الالتزام بالتبرع: حيث يُنصُّ على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٢/٥ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٣/٥ الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٤/٥ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥/٥ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

٦/٥ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٧/٥ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٨/٥ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

٩/٥ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي»[1].

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار (٢٦)، ص٦٨٧، والرابط الشبكي للمعايير: https://cutt.us/WQSm٤

وتفصيلا لهذه الأسس فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارا يتضمن (٢١) مادة فيها تفصيل لأسس التأمين التعاوني ومبادئه[١].

وكل من يعمل في نطاق التأمين في المملكة العربية السعودية فهو معني بالالتزام بالدرجة الأولى بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى ثماني لوائح ذات صلة، وهذا ما عبر عنه البنك المركزي السعودي بقوله: «يتكون الإطار القانوني الخاص بالتأمين في المملكة العربية السعودية من الآتي:

١- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٢- اللائحة التنفيذية.

٣- لوائح مختصة بموضوعات محددة مثل

١. لائحة سلوكيات البيع والتسويق
٢. ولائحة إدارة المخاطر
٣. ولائحة مكافحة الاحتيال
٤. وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥. ولائحة الحوكمة
٦. ولائحة لجان المراجعة في شركات التأمين
٧. و/أو إعادة التأمين
٨. بالإضافة إلى التعاميم والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي السعودي»[٢].

وأيضا من ينشأ له نزاع حقوقي في أي دعوى تأمينية فهو معني بالرجوع إلى ما يحتاجه في محل النزاع من كافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وقد أبرزت لنا الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، (١٣) نظاما و(١٣) لائحة، ويمكن استعراض كافة هذه الأنظمة واللوائح في الموقع الشبكي الرسمي للأمانة [٣].

ثانياً: الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني:

من خلال العرض السابق لمبادئ التأمين التعاوني الذي يراد منه أن يكون موافقاً للشريعة، يتضح الفرق بينه وبين التجاري، **ومن أهم الفروق فرقان:**

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٢٠٠ (٦/٢١) الصادر في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض في محرم ١٤٣٥هـ الموافق نوفمبر ٢٠١٣م، حيث وضعوا (٢١) مادة لأبرز الأسس والمبادئ للتأمين التعاوني الإسلامي، والرابط الشبكي للقرار: https://iifa-aifi.org/ar/٢٣٩٦.html

(٢) رابط الموقع الشبكي البنك المركزي: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/FAQs/Pages/InsuranceFAQs.aspx

(٣) انظر الموقع الشبكي للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa/ar-sa/Pages/RulesandRegulations.aspx

١ – من حيث طبيعة العقد:

• فالعقد في التأمين التعاوني: عقد تبرع، حيث يُنصُّ في العقد على أن المشتركين متبرعون بقسط التأمين وعوائده لحساب التأمين؛ ويتم دفع التعويضات من مجموع اشتراكاتهم، وقد يلتزمون بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة، ومهمة الشركة أنها تتولى إدارة عملية التأمين بالوكالة بأجرة عن المشتركين.

• أما التأمين التجاري فالعقد فيه عقد معاوضة، حيث يدفع كل مشترك قسط التأمين، مقابل التزام الشركة له بتحمل المخاطر عنه، وتتملك الشركة قسط التأمين تملكا تامّا، ولها كامل الحق في التصرف فيه.

وهذا الفرق الرئيس الذي جعل جمهور العلماء المعاصرين يمنعون التجاري ويجيزون التعاوني:

فلمَّا إنّ التأمين التجاري عقد معاوضة؛ ومن علل تحريم المعاوضات الغرر (الجهالة)؛ ولما كان الغرر مستحكما في عقد التأمين حتى صار التأمين يوصف بعقد الخطر؛ حيث إن الأخطار قد تقع في أي لحظة: ذهب الجمهور إلى تحريمه.

ولمَّا أنَّ التأمين التعاوني عقد تبرع؛ ولما أن من شروط تأثير الغرر في تحريم العقد أن يكون العقد عقد معاوضة لا تبرع، ولمَّا أن هذا الشرط منتف في التأمين التعاوني، ولما أنه لا تجد علة أخرى لتحريمه، ولما أن "الأصل في العقود الإباحة": فقد ذهب الجمهور إلى إباحته.

٢ –من حيث علاقة المشتركين مع شركة التأمين:

• ففي التعاوني: تكون الشركة وكيلة بأجرة عن المشتركين في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين، ولا تستحق شيئا من فائض صندوق الاشتراكات، إذ المشتركون هم المالكون لهذا الصندوق، ويجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه مصلحة المشتركين.

• وفي التجاري: الشركة طرف مستقل، تتملك أقساط التأمين، ولها التصرف فيها حسب مصالحها، ولا علاقة للمشتركين بهذه الأقساط؛ لأن الشركة تملكتها بموجب العقد، والتزمت لهم مقابل ذلك بتحمل الأضرار التي قد تقع عليهم. وعلى هذا ليس لديها صندوق مستقل عنها خاص بحملة الوثائق كما في التعاوني[١].

---

(١) للتوسع في الفرق بينهما انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٢٠٠ (٦/٢١) الصادر في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض في محرم ١٤٣٥هـ الموافق نوفمبر ٢٠١٣م، حيث ذكروا (١٢) فرقا بين التعاوني والتجاري، والرابط الشبكي للقرار: https://fiqh-aifi.org/ar/٢٣٩٦.html.

وانظر أيضاً: التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ١١٥؛ الإسلام والتأمين لـ د. محمد شوقي، ص ٤٤؛ عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ٥٠؛ التأمين وأحكامه لـ د. ابن ثنيان، ص ٨٥؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص ١٢؛ الخطر والتأمين لـ د. رفيق، ص ٥٢.

الخاتمـــــة

تتمثل خلاصة البحث وأهم نتائجه في الأمور الآتية:

١ – التأمين لغة: إعطاء الطمأنينة وإزالة الخوف.

٢ – عقد التأمين اصطلاحاً هو: التزام طرف لآخر بتحمل تكاليف محددة في العقـد، عند تحقق حادث احتمالي للطرف الآخر، أو بلوغ سنّ معين له، مقابل ما يدفعه له هـذا الآخر؛ من عوض نقدي، أو اشتراك بقصد التعاون.

٣ – التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لدفع الأضرار والمخاطر المتوقعـة نـشأ منـذ القدم، أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين له حضوره بين النـاس فقـد كانـت نواتـه الأولى في بلاد الغرب، نهاية القرن السابع الهجري. أما حضوره في كتب الفقهاء كعقـد مستقل فقد كان أول من تكلم عنه الإمام أشهب (ت٢٠٤هـ) حيث ذكر صورة من صوره، كما أفرد ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) له مطلباً مستقلاً في كتابه (رد المحتار)، ثـم تـوالى الفقهاء المعاصرون في الحديث عنه.

٤ – ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تجاري وتعـاوني واجتمـاعي، ومـن حيث الأخطار المؤمن منها إلى تأمين الممتلكات والمسؤوليات والأشخاص.

٥ – الراجح في التأمين التجاري أنه محرم لما فيه من غـرر ومقـامرة ومفاسـد، ويستثنى من ذلك إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا؛ لأنه دليل تحريمه المعتبر: مـا فيـه من جهالة وغرر، وما حرم للجهالة يجوز عند الحاجة.

٦ – لابد أن يتضمن التأمين التعاوني المركب مبادئ تميزه عن التـأمين التجـاري، التي من أهمها أن يكون عقد تبرع، ويكون المؤمِّنون فيه هم المستأمنون، ويهـدف إلـى التعاون وليس الربح، وتكون الأقساط فيه على قدر التكاليف، ويعود الفائض من الأمـوال إلى المستأمنين، وتكون الشركة وكيلة عن المستأمنين بأجر معلوم أو نسبة مناسـبة مـن الأرباح.

٧–أهم نوعين من أنواع التأمين هما التأمين التجاري والتعاوني، وجل أنواع التـأمين أخرى تأخذ شكل أحد هذين النوعين، وأهم الفروق بينهما فرقان:

الفرق الأول: من حيث طبيعة العقد:

- فالعقد في التأمين التعاوني: عقد تبـرع، حيـث يُـنصُّ فـي العقـد علـى أن المشتركين متبرعون بقسط التأمين وعوائده لحساب التأمين؛ ويتم دفع التعويضات مـن

مجموع اشتراكاتهم، ومهمة الشركة أنها تتولى إدارة عملية التأمين بالوكالة عن المشتركين.

• أما التأمين التجاري فالعقد فيه عقد معاوضة، حيث يدفع كل مشترك قسط التأمين، مقابل التزام الشركة له بإعطائه الأمان بتحمل المخاطر عنه إن تحققت، وتتملك الشركة قسط التأمين تملكا تامّا، ولها كامل الحق في التصرف فيها.

وهذا الفرق الرئيس الذي جعل جمهور العلماء المعاصرين يمنعون التجاري ويجيزون التعاوني؛ لأن الجهالة مغتفرة في عقود التبرعات دون المعاوضات.

الفرق الثاني: من حيث علاقة المشتركين مع شركة التأمين:

• ففي التعاوني: تكون الشركة وكيلة بأجرة عن المشتركين في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين، ولا تستحق شيئا من فائض صندوق الاشتراكات.

• وفي التجاري: الشركة طرف مستقل، تتملك أقساط التأمين، ولها التصرف فيها حسب مصالحها، ولا علاقة للمشتركين بهذه الأقساط.

وفي الختام، أسال الله أن يخلص أعمالنا ويغفر زلاتنا ويختم بالصالحات آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وعملاً صالحاً يرضيه عنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

١- أبحاث هيئة كبار العلماء. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية والإفتاء.

٢- الإسلام والتأمين. د. محمد شوقي الفنجري. الرياض: دار ثقيف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣- البحر الرا ئق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.

٤- التأمين الإسلامي. د. أحمد سالم ملحم. عمان: دار الأعلام. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- التأمين بين الحِل والتحريم. د. عيسى عبده، القاهرة: دار الاعتصام. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦- التأمين بين الحلال والحرام. الشيخ: عبدالله المنيع. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. (بدون رقم الطبعة).

٧- التأمين في الشريعة والقانون. د. شوكت عليان. الرياض: دار الرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨- التأمين وأحكامه. د. سليمان إبراهيم بن ثنيان. بيروت: دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩- التأمين وإعادة التأمين. أ.د. وهبة الزحيلي (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة، الدورة الثانية) عام ١٤٠٧هـ.

١٠- تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١١- الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، و اليمامة. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م الصحيح.

١٢- الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) أ.د. علي محيي الدين القره داغي. بحث مقدم لمؤتمر في السودان عام ١٤٢٥هـ.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه) (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ). الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. (بدون دار نشر).

١٥- الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعاً). د. رفيق المصري. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦- دراسة شرعية حول التأمين. أ.د. محمد سعدو الجرف. بحث مقدم إلى هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

١٧- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. د. محمد الشنقيطي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٨- درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ، (بدون رقم الطبعة).

١٩- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. د. عمر المترك (ت ١٤٠٥هـ). اعتنى بإخراجه: بكر أبو زيد. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

٢١- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٢٢- الصحيح. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ). تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة).

٢٣- عقود التأمين حقيقتها وحكمها. أ.د. حمد بن حماد الحماد. المدينة المنورة: مكتبة الدار. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٤- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. د. محمد بلتاجي. القاهرة: مكتبة البلد الأمين. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٥- عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي. د. محمد عبداللطيف الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة، الدورة الثانية) عام ١٤٠٧هـ.
٢٦- العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة. أ. د. خالد عبد العزيز آل سليمان. الرياض: الجمعية الفقهية السعودية، وقفية التحبير، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
٢٧- الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة (محاضرة مطبوعة). أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٨- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير. جدة: سلسلة صالح كامل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ). رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩هـ.
٣٠- فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ). يروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
٣١- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي (ت٨١٧هـ). تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.
٣٢- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. إعداد: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي. الرياض: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٣٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. الإصدار الرابع ١٤٤٢/ ٢٠٢٠م.
٣٤- لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٥- المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٦- مجلة المجمع الفقه الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. السنة الرابعة، العدد السادس، ط الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد الثاني. ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٨- المدونة. الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شبير. الأردن: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٠- المعاملات المالية المعاصرة. أ.د. وهبة الزحيلي. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤١- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٤٢- المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٣- وقفات في قضية التأمين. سامي السويلم. مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار. رجب، ١٤٢٣هـ.